جمعية عرقة الخيرية

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٤٨٩

نرصد الحاجة .. ونحفظ كرامة المحتاج

سياسات وإجراءات ومؤشرات تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

جمعية عرقة الخيرية
تأسست عام ١٤٣٠هـ
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٤٨٩

المحتويات

١- الفصل الأول: السياسات والاجراءات المتعلقة بتدبير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

٢- الفصل الثاني: المؤشرات الدالة على وجود شبة غسيل أموال

٣- الفصل الثالث: قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في ان الأموال او بعضها تمثل عمليات له علاقة بغسل الأموال او انها سوف تستخدم في عمليات غسل اموال

الفصل الأول: السياسات والاجراءات المتعلقة بتدبير العناية الواجبة لمكافحة جرائم

الإرهاب وتمويله:

١) الحرص على عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل معها.

٢) التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى الوثائق الصادرة والمعتمدة من الجهات الرسمية.

٣) التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية.

٤) اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

٥) الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

٦) العمل على بناء القدرات والتدريب على رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.

٧) الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

٨) وضع إجراءات احترازية ورقابية داخلية لكشف أي مخالفات مالية.

٩) تحري السرية التامة في التبليغ عن العمليات المشتبه لها.

١٠) الالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.

١١) فحص جميع العمليات المالية ومعرفة الغرض منها قبل الموافقة عليها.

١٢) الالتزام بدور مجلس إدارة الجمعية كمسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها فيما تنص عليه اللائحة الأساسية ويعمل -أو من ينوبه- بشكل مباشر على:

- التأكد من تقيد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية.
- إيداع أموال الجمعية لدى البنوك.
- التأكد من تقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية القانونية للهيئة السعودية.
- العمل على إنشاء سجل خاص للتبرعات وقيمها وشروطها إن وجدت.

الفصل الثاني:المؤشرات الدالة على وجود شبة غسيل أموال:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الآخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مصللة تتعلق بهويته و/ أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتوؤط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقيدم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة او إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال او الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

الفصل الثالث:قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في ان الأموال او بعضها تمثل عمليات له علاقة بغسل الأموال او انها سوف تستخدم في عمليات غسل اموال :

في حال ظهور المؤشرات على أن بعض الأموال قد تكون حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسيل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة.

١. يقوم المكتشف بإبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر.
٢. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.
٣. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
٤. يبلغ المشرف المالي للجمعية كمسؤول عن التدقيق والمراجعة مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال في حالة كان هناك شك أن أي من القائمين على العمل لهم يد في هذه الجرائم فيتم الاكتفاء بإبلاغ الجهة المشرفة على الجمعية.